

## **وزارة التضامن الاجتماعي**

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (١٣٤٤٥) المؤرخة ٢٠١٠/١١/٢

بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

**قرار:**

**(مادة أولى)**

فرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرر في القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٠ ، على النحو التالي :

١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .

٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

٤ - عن كل رسالة بريدية .

**(مادة ثانية)**

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنأة بوزارة التضامن الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**(مادةثالثة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

**وزير التضامن الاجتماعي**

**د. على المصيلحي**